

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصلان يباح أكل الجراد .

فصل : يباح أكل الجراد بإجماع أهل العلم وقد قال عبد الله بن أبي أوفى : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد رواه البخاري و أبو داود ولا فرق بين أن يموت بسبب أو بغير سبب في قول عامة أهل العلم منهم الشافعي وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي و ابن المنذر وعن أحمد أنه إذا قتله البرد لم يؤكل وعنه لا يؤكل إذا مات بغير سبب وهو قول مالك ويروى أيضا عن سعيد بن المسيب .

ولنا عموم قوله عليه السلام : [أحلت لنا ميتتان ودمان] فالميتتان السمك والجراد ولم يفصل ولأنه تباح ميتته فلم يعتبر له سبب كالسمك ولأنه لو افتقر إلى سبب لافتقر إلى ذبح وذابح وآلة كبهيمة الأنعام .

فصل : ويباح أكل الجراد بما فيه وكذلك السمك يجوز أن يقلى من غير أن يشق بطنه وقال أصحاب الشافعي في السمك لا يجوز لأن رجعيه نجس .

ولنا عموم النص في إباحته وما ذكره غير مسلم وإن بلغ إنسان شيئا منه حيا كره لأن فيه تعذيبا له